

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" وكذا مني غير الآدمي " (1 / 80) ونحو الكلب " في الأصح " كسائر المستحيلات .

أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف وأما مني الآدمي فظاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه) متفق عليه وفي رواية : (كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه) رواها ابن خزيمة وحبان في صحيحهما . ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته A أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به . والثاني : وأنه نجس مطلقا لأنه يستحيل في الباطن فأشبهه الدم .
والثالث : أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها وألحق مني الخنثى بمنى المرأة على هذا القول .

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر . ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيها متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره .

وينجس دود منيه وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر قلت : الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإلا أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي .

ويستحب غسل المنى - كما في " المجموع " - للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف .
والثاني : أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب .
وبزر القر : وهو البيض الذي يخرج منه دود القر ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في " تنقيحه " هنا وصح في شروط الصلاة منه وفي " التحقيق " وغيره أنها نجسة قال شيخنا : وهو طاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه .
فائدة : .

يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث : (شر النساء المذرة الودرة) أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع